معناه نفي الكراهة انتهى وأجيب على الحديث السابق بأن تسميته بالوأد الخفي لا يدل على أن حكمه حكم الوأد الظاهر فقد صح أن الرياء شرك خفي ولم يقل أحد بأن حكمه حكمه ولا يبعد أن يكون الأستمناء باليد كالعزل وأدا خفيا وذكر بعضهم أنه إذا لم يخش الزنا حرام وإن خشى لم يحرم وكذا لا يبعد أن يكون التفخيذ مع من يحل له وطؤها كذلك ولم أر قائلا بحرمته وتمام الكلام في هذا المقام في كتب الفقه فلتراجع واستدل الزمخشري بالآية على أن أطفال المشركين لا يعذبون وعلى أن العذاب لا يستحق إلا بالذنب أما الأول فلأن تبكيت قاتلها يباين تعذيبها لأن استحقاق التبكيت لبراءتها من الذنب فمتى بكت سبحانه الكافر ببراءتها من الذنب كيف يكر سبحانه عليها فيفعل بها ما ينسي عنده فعل المبكت من العذاب السرمدي وأما الثاني فلأشارة قوله تعالى بأي ذنب قتلت إللا أن القتل إنما يصار إليه بذنب وإنه لا يستحسن ارتكابه دونه ومعلوم أن في معناه كل تعذيب ثم الآية لما دلت على أن الموؤدة لا ذنب لها ليتم التبكيت تضمنت عدم استحقاقها العقاب وزعم أن بن عباس سئل عن ذلك فاحتج بهذه الآية وتعقب بأن مبنى ما ذكره التحسين والتقبيح وقد بين ما فيهما في موضعه وعلى التسليم نمنع انحصار سبب التبكيت في البراءة على أن القتل للباعث المذكور في القرآن بمعنى خشية الإملاق رذيلة يستحق بها التبكيت استحق بها المقتول التعذيب الأخروي أولا وإشارة الآية على أن باعثهم على القتل لم يكن الذنب لا إلى أن الذنب أعني ما يستحق به الموؤدة التعذيب معدوم من كل وجه وما روي عن ابن عباس لا نسلم صحته وفي الأخبار ما ينافيه أخرج الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن سلمة بن يزيد الجعفي عن رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم أنه قال الوائدة والموؤدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو ا تعالى عنها وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال سئل رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال ا تعالى إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين وتفسيره على ما قيل ما روي أبو داود عن عائشة قلت يا رسول ا ذراري المؤمنين فقال من آبائهم قلت بلا عمل قال ا تعالى اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول ا فذراري المشركين فقال من آبائهم قلت بلا عمل قال ا تعالى أعلم بما كانوا عاملين وفي مسند الإمام أحمد سألت خديجة عن ولدين ما بالهما في الجاهلية فقال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم هما في النار وأنت تعلم أن مسئلة الأطفال من هذه الحيثية ما عدا أطفال الأنبياء عليهم السلام فإنهم أجمع على كونهم من أهل الجنة كما قال اللقاني خلافا فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال

المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة توفي صبي من الأنصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال صلى ا تعالى عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن ا تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب أبائهم وأجاب العلماء عنه بأنه لعله هذا قال E أنه ويحتمل قاطع دليل عندها يكون أن غير من القطع إلى المسارعة عن نهاها E قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم صلى ا تعالى عليه وسلم قال ذلك في قوله صلى ا تعالى عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله ا تعالى الجنة بفضله ورحمته إياهم وغير ذلك من الأحاديث وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعا لآبائهم لحديث سئل عن أولاد المشركين من يموت منهم صغيرا فقال E ا تعالى أعلم بما كانوا عاملين أي وغير ذلك وتوقفت طائفة فيهم وقالت الثالثة وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له